(٦٧)

بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٥م

١ - المجلس العماني للاختصاصات الطبية - شروط التعيين بالمجلس ومستحقات موظفيه - أثر مخالفة اللائحة التنفيذية لشؤون الموظفين بالمجلس لتعميم رئيس مجلس الخدمة المدنية .

بين المشرع - بموجب اللائحة التنفيذية لشؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية - أنه يستلزم فيمن يعين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية اشتراطات ومؤهلات وخبرات معينة تمكنه من القيام بأعباء الوظيفة ، وبموجبها يمنح كافة مستحقاته المالية - منح المشرع في اللائحة ذاتها الموظف الذي يعين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية ، والذي تفوق مدة خبرته عن المدة المشترطة في لائحة شؤون الموظفين وفقا للملحق رقم (١١) مربوط الدرجة المقررة ، ومضافا إليه علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة ، كما قرر لهم بدل مجلس يمنح لموظفي المجلس وفقا للملحق رقم (٧) - تقرر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة نقل كافة الموظفين العمانيين المدنيين إلى هذا الجدول ، وبمن فيهم موظفو المجلس العماني للاختصاصات الطبية ، مقررا في مادته الرابعة صلاحية لرئيس مجلس الخدمة المدنية في وضع اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول واضعا حكما انتقاليا يقضي بتطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية إلى حين صدور هذه الاشتراطات ، على أن ذلك مرهون بعدم تعارضها مع أحكام المرسوم السلطاني المشار إليه ، علاوة على وضع حد أدنى للمدة المتطلبة للترقية ، وهي (٣) ثلاث سنوات ، وعلى إثر

التفويض التشريعي أصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية التعميم رقم (٢٠١٤/١) بشأن تحديد درجة التعيين بناء على المؤهل الدراسي ، القاضي بتعيين الحاصلين على مؤهل الماجستير بالدرجة التاسعة - مؤدى ذلك ولازمه - اشتراط مدة خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات لشغل الدرجات التي تعلو الدرجة التاسعة ، وعليه ، فإنه لشغل الدرجة الثالثة للمعينين بمؤهل الماجستير يجب أن تتوافر لهم مدة خبرة لا تقل عن (١٨) ثماني عشرة سنة من الحصول على مؤهل الماجستير - أثر ذلك - تغدو الاشتراطات الواردة في الملحق رقم (١١) لشغل الدرجة (جـ) المعادلة للدرجة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة منسوخة بموجب تعميم رئيس مجلس الخدمة المدنية المشار إليه - تطبيق .

٢ - قرار - قرار إداري - تحصنه .

المستقر عليه أن دواعي المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا ، فإن هذا القرار يستقر بمضي مدة (٦٠) ستين يوما يكتسب بعدها حصانة تعصمه من السحب والإلغاء ، طالما لم ينطو على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة في صدوره - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية الدكتور / ..... في علاوة الخبرة الزائدة ، وبدل المجلس .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الدكتور / ..... قد تم تعيينه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢م بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية بوظيفة ..... بالدرجة (جـ) المعادلة للدرجة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، وذلك بعد الإعلان عن الوظيفة - في وقت سابق - بالشروط الموضحة بالإعلان ، وذلك وفقا للملحق رقم (١١/خامسا) المرفق بلائحة شؤون الموظفين الصادرة بالقرار رقم ٣١/ ٢٠١٢ .

وهي على النحو الآتي (دكتوراه في ..... + خبرة (٧) سبع سنوات في مجال التخصص ، ماجستير في ..... + خبرة (١٠) عشر سنوات في مجال التخصص ، بكالوريوس في ..... + خبرة (١٣) ثلاث عشرة سنة في مجال التخصص) .

وتذكرون سعادتكم أن المعروضة حالته قد تقدم لشغل الوظيفة بمؤهل الماجستير في ..... الحاصل عليه في أكتوبر ٢٠٠١م ، ولديه خبرة عمليه في مجال ..... تقدر بـ (١٣) ثلاث عشرة سنة ، و (٦) ستة أشهر بعد مؤهل الماجستير ، وإجمالي خبرة عملية في مجال ..... تقدر بـ (١٦) ست عشرة سنة ، و (٦) ستة أشهر بعد مؤهل الليسانس في ..... ، وذلك عن الفترة من ١٩٩٨/١٠/١٧م ، وحتى تاريخ تعيينه ، وقد ثار التساؤل حول استحقاق المعروضة حالته علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٦) من لائحة شؤون الموظفين للمجلس ، ولبدل المجلس تطبيقا لنص المادة (٧٦) من اللائحة ذاتها .

وإزاء ذلك تطلبون سعادتكم الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، تنص على أنه : " يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الواردة في الملحق رقم (١) المرفق " .

كما تنص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني المشار إليه ، على أنه : " يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يستمر تطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة المتطلبة للترقية للدرجة الأعلى عن (٣) ثلاث سنوات" .

وينص تعميم مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١٤/١) بشأن تحديد درجة التعيين بناء على المؤهل الدراسي ، على أنه : "..... ... يكون التعيين للمخاطبين بأحكامه بناء على المؤهل الدراسي بمراعاة الالتزام بالآتي :

٢ - الحاصل على الماجستير يعين بالدرجة التاسعة " .

وتنص المادة (١) من القرار رقم ٢٠١٢/٣١ بإصدار لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية ، على أنه : "..... ٣ - الوظيفة : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة وفقا لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات واشتراطات معينة ، وقد تكون دائمة أو مؤقتة" .

وتنص المادة (٢١) من اللائحة ذاتها ، على أنه : "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :

.....

٥ - أن يكون مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها ، أو اشتراطات شغل الدرجة وفقا للملحق رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة" .

كما تنص المادة (٦٦) من اللائحة ذاتها ، على أنه : "يستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين فيها طبقا لجداول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

ويمنح الموظف الذي تزيد مدة خبرته العملية على المدة المطلوبة لشغل الوظيفة مربوط الدرجة المقررة لهذه الوظيفة مضافا إليه علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة ، شريطة أن تكون هذه الخبرة متفقة مع طبيعة الوظيفة المعين فيها من حيث الواجبات والمسؤوليات .

وإذا عين الموظف في وظيفة بمجموعة نوعية أخرى احتفظ له بالراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين فيها" .

وتنص المادة (٧٦) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " يستحق شاغلو الوظائف والدرجات المنصوص عليها في الجدول رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة بدل مجلس على النحو المبين به " .

ومفاد ما تقدم من النصوص أن المشرع - بموجب اللائحة التنفيذية لشؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية - بين أنه يستلزم فيمن يعين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية اشتراطات ومؤهلات وخبرات معينة تمكنه من القيام بأعباء الوظيفة ، وبموجبها يمنح كافة مستحقاته المالية ، وقد بينت لائحة شؤون الموظفين بالمجلس في الملحق رقم (١١) تلك الاشتراطات والمؤهلات والخبرات لشغل كل درجة مالية متضمنة اشتراطات شغل الدرجة (جـ) التي تعادل الدرجة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، والتي بموجبها عين المعروضة حالته والمحددة على النحو الآتي : (... ماجستير أو ما يعادله + (١٠) عشر سنوات خبرة) ، ومنح

المشرع في اللائحة ذاتها الموظف الذي يعين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية ، والذي تفوق مدة خبرته عن المدة المشترطة في لائحة شؤون الموظفين وفقا للملحق رقم (١١) مربوط الدرجة المقررة ، ومضافا إليه علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة ، كما قرر لهم بدل مجلس يمنح لموظفي المجلس وفقا للملحق رقم (٧) .

وعطفا على ما تقدم ، وبموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، فقد تقرر نقل كافة الموظفين العمانيين المدنيين إلى هذا الجدول ، وبمن فيهم موظفو المجلس العماني للاختصاصات الطبية ، مقررا في مادته الرابعة صلاحية لرئيس مجلس الخدمة المدنية في وضع اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول واضعا حكما انتقاليا يقضي بتطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية إلى حين صدور هذه الاشتراطات ، على أن ذلك مرهون بعدم تعارضها مع أحكام المرسوم المشار إليه ، علاوة على وضع حد أدنى للمدة المتطلبة للترقية ، وهي (٣) ثلاث سنوات ، وعلى إثر التفويض التشريعي أصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية التعميم رقم (٢٠١٤/١) بشأن تحديد درجة التعيين بناء على المؤهل الدراسي ، القاضي بتعيين الحاصلين على مؤهل الماجستير بالدرجة التاسعة .

ومما مؤداه ولازمه اشتراط مدة خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات لشغل الدرجات التي تعلو الدرجة التاسعة ، وعليه ، فإنه لشغل الدرجة الثالثة للمعينين بمؤهل الماجستير يجب أن تتوافر لهم مدة خبرة لا تقل عن (١٨) ثماني عشرة سنة من الحصول على مؤهل الماجستير .

وبتطبيق ما تقدم تغدو الاشتراطات الواردة في الملحق رقم (١١) لشغل الدرجة (جـ) المعادلة للدرجة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد

للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة منسوخة بموجب تعميم رئيس مجلس الخدمة المدنية المشار إليه .

كما أن المستقر عليه أن دواعي المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا فإن هذا القرار يستقر بمضي مدة (٦٠) ستين يوما يكتسب بعدها حصانة تعصمه من السحب والإلغاء ، طالما لم ينطو على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة في صدوره .

وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢م قرار بتعيينه في وظيفة مدير الدائرة القانونية بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية بالدرجة المالية الثالثة ، وذلك بناء على إعلان المجلس عن الوظيفة في وقت سابق ، وبالشروط الموضحة فيه ، والتي جاء النص عليها في الملحق رقم (١١/خامسا) ، وهي على النحو الآتي : (دكتوراه في القانون + خبرة (٧) سبع سنوات في مجال التخصص ، ماجستير في القانون + خبرة (١٠) عشر سنوات في مجال التخصص ، بكالوريوس في القانون + خبرة (١٣) ثلاث عشرة سنة في مجال التخصص) ، فإنه يكون متعارضا مع تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وعلى الأخص المادة الرابعة من هذا المرسوم ؛ نظرا لأنه يتطلب فيمن يشغل الدرجة الثالثة أن يكون حاصلا على مؤهل الماجستير ، ومدة خبرة لا تقل عن (١٨) ثماني عشرة سنة من حصوله على المؤهل ، وحيث إن الدكتور ..... لديه خبرة عملية تقدر بـ (١٣) ثلاث عشرة سنة ، و(٦) ستة أشهر بعد مؤهل الماجستير ؛ لذلك فإن قرار تعيينه قد صدر مخالفا لأحكام القانون ، إلا أنه ولما كان المستخلص من الأوراق أن الخطأ في التعيين كان

من قبل الإدارة ولا دخل للمعروضة حالته فيه سواء بالتدليس أو الغش ، ولما كانت دواعي المصلحة العامة والحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية التي مضى عليها مدة من الزمن ، فإن قرار تعيين المعروضة حالته قد تحصن ضد السحب والإلغاء لمضي (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار التعيين .

وببيان ما تقدم ، ولكون المعروضة حالته لم يستوف شرط الخبرة المتطلبة لشغل الدرجة (جـ) المعادلة للدرجة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مناط لاستحقاقه علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة من علاوات مربوط الدرجة المعين بها .

ولما كان ذلك ، وكانت المادة رقم (٧٦) من لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية ، قد نصت على أنه : "يستحق شاغلو الوظائف والدرجات المنصوص عليها في الجدول رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة بدل مجلس على النحو المبين به "، فإنه بموجب الجدول (٧) أولا ، وبحكم القانون ، كل من يشغل الدرجة (جـ) المعادلة للدرجة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة يستحق بدل المجلس ، ولا تقدير لجهة الإدارة في هذا الشأن كونه حقا مقررا للموظف قانونا .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم استحقاق الدكتور ..... لعلاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة من علاوات مربوط الدرجة المعين بها ، واستحقاقه لبدل المجلس من تاريخ تعيينه بوظيفة مدير الدائرة القانونية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٧/ ٩/ ٢٢٣٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٥م